

٢٥
القتل على ثلاثة اضرار
عمد مخير وخطا مخير
وعمد خطا فالعمد
المحضر ان يعمد الي ضربة
بما يقتل به غالباً ويقصد
قتله بذلك فيجب
القود عليهم وان عفي
عنه وجب دية مغلظة
حاله في مال القاتل و

الي سبع سنين شم
مخير بين ابيه فايهما
اختر نسمة اليه وشرائط
الحضانة سبعة الفقة
والعربية والدين والعدة
والعلم والامانة والاقامة
والخالو من زوج فان
اختر منها شرط سقمة
كتاب الجنائيات